

الدليل الادماجي للبرنامج الاستثماري التشاركي

نساء - شباب - فئات هشة



الدليل الادمجى للبرنامج الالئمارى الئشاركى

نساء - شباب - فئاء هشة

المقدمة:

1. الاطار العام

اعتبرت مجلة الجماعات المحلية أن مخطط التنمية المحلية هو الإطار المرجعي لضبط برنامج وتدخلات الجماعات المحلية والهيكل التابعة لها في المجال التنموي الشامل. فمخطط التنمية المحلية يرسم أهدافا تنموية كبرى للمنطقة، متخذا بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة، و تحفيز الشباب لبعث المشاريع، والمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، ودعم التشغيل، ودعم ذوي الإعاقة، ومقاومة الفقر، والتوازن بين مناطق الجماعة المحلية.

و في إطار هذه المهمة التنموية يتنزل البرنامج الاستثماري السنوي للبلدية، و الذي يعتبر مبدئيا من التطبيقات السنوية لأهداف مخطط التنمية المحلية. حيث يجب أن تنص ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لكل سنة على جملة مواردها ونفقاتها، ويتم الاذن بها طبقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية **في نطاق أهداف مخطط التنمية المحلية.** كما يجب على المجلس البلدي أن يتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة لدفع التنمية بالبلدية واستقطاب الاستثمار و خاصة بإنجاز البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية أو تطويرها.

و إن لم يقع بعد الشروع في إعداد مخططات التنمية المحلية على مستوى البلديات، فإن برامج الاستثمار السنوي تبقى المحطة الأهم في عملية إعداد الميزانية السنوية للبلدية.

في هذا الصدد، جاءت مجلة الجماعات المحلية مطابقة لأحكام الدستور في بابه السابع، حيث أقرت مبدأ التدبير الحر من خلال اعتبار صلاحية اعداد البرنامج الاستثماري أحد أهم الصلاحيات الذاتية للبلدية و دعمت ذلك بإقرار إجبارية اعتماد آليات الديمقراطية التشاركية في كامل مسار إعداد البرنامج.

تتالت النصوص التنفيذية للمجلة في خصوص البرنامج الاستثماري السنوي للبلديات من خلال مناشير سنوية يصدرها صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية ليوضح فيها المراحل المتبعة التي تسمح باحترام مقتضيات مجلة الجماعات المحلية و المبادئ الواردة بالدستور. وهي المراحل التي تمكن البلدية من استحقاق التمويلات الكفيلة بتطبيق برامجها الاستثمارية. إلا أن وتحليل المناشير التفسيرية نستنتج أن الشروط التشاركية التي وردت بها تقتصر على الحد الأدنى المطلوب من البلديات في مجال الإدماج التشاركي للنسيج المدني بالمجال البلدي: فتشريك الجمعيات و المنظمات الشريكة في عملية إعداد البرنامج الاستثماري لا يجب أن يقتصر على الجانب الشكلي منه، بل يجب أن يستجيب لمعايير جودة المشاركة من خلال تحليل عناصر تلك المشاركة وأهدافها.

2. في ضرورة المراجعة الإدماجية

تهدف المراجعة الإدماجية لمسار البرنامج الاستثماري للبلدية إلى تحليل جودة العملية التشاركية و الدفع بها إلى إدماج فئات اجتماعية تعاني من التهميش في السياسات العمومية عموما و في المنظومة اللامركزية أساسا.

و هي مراجعة ضرورية تفرضها قراءة متجانسة لمجلة الجماعات المحلية، فكما سبق أن وضحنا سالفًا، يعد برنامج الاستثمار السنوي أحد برامج التدخل الذي يأخذ من مخطط التنمية المحلية إطارا مرجعيا له.

و برنامج الاستثمار البلدي هو أيضا احد مكونات الميزانية السنوية للبلدية التي يجب ان يتم إعدادها في نطاق أهداف مخطط التنمية المحلية، والذي هو بدوره يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المقاربة الإدماجية المرتبطة بدعم الشباب و احترام المساواة بين الجنسين و حقوق ذوي الإعاقة.

فتواجه المرأة في المجالس البلدية الذي بلغ مؤشرات قياسية بفعل تطبيق آلية التنافس العمودي و الأفقي في الانتخابات البلدية، و وجود مستشارين بلديين من فئة الشباب أو من ذوي الإعاقة لا يضمن في حد ذاته إدماج هذه الفئات في عملية اتخاذ القرار و لا في مسألة إدماج الحاجيات لتلك الفئات في السياسات العمومية للبلدية لا سيما البرامج الاستثمارية.

حيث يكفي - على سبيل المثال - أن تتم برمجة جلسات المجالس البلدية في أوقات متأخرة من النهار لثني المستشارات البلديات

من النساء عن المشاركة فيها، خاصة في البلديات ذات الطابع الريفي، و يكفي أن يرفع في وجه مستشار شاب معيار الكفاءة المهنية و الخبرة لإجراجه و ثنيه عن أخذ الكلمة أثناء الجلسات.


كما أن تشريك الجمعيات في مسار إعداد تلك البرامج أو المخططات لا يعني ضرورة أنها برامج تأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الكفيلة بدعم الفئات المهمشة.

من المهم هنا فهم المقاربة الإدماجية واستيعاب الكلفة السياسية والقانونية والاقتصادية للإقصاء الاجتماعي:

- :

المقاربة الإدماجية هي كل فهم و تطبيق يهدف إلى إدماج جميع الفئات الاجتماعية في شتى مجالات التدخل العمومي و الخاص، هي المقاربة التي تأخذ بعين الاعتبار رأي جميع الفئات الاجتماعية و تستجيب لحاجياتها.

المقاربة الإدماجية تمس جميع مجالات التدخل العمومي و الخاص و تتخذ أشكالا و صورها و أنماطا متنوعة و متعددة بحسب حاجيات و إمكانيات و انتظارات الفئات المراد إجراجها من الإقصاء: قد تكون في شكل آلية التناصف العمودي و الأفقي في الانتخابات البلدية لإدماج النساء في القرار اللامركزي و قد تكون العمل بتطبيقية الكترونية لإدماج الشباب و قد تكون إضافة ممرات أو بيوت راحة خاصة بذوي الحاجيات الخاصة في إدارة عمومية أو شركة خاصة و قد تكون كسولات فيديو تفسر و تبسط المفاهيم للفئة غير المتعلمة و المسنين و قد يكون إنشاء فضاء ترفيهي للأطفال و قد تكون لافتات بلغة الأقلية القاطنة بالمنطقة أو الجالية الأجنبية المهاجرة إلخ...



- :

يمكن التساؤل عن جدوى تطبيق المقاربة الإدماجية بالنسبة للمتدخلين العموميين و خاصة البلدية؟


إن للإقصاء الاجتماعي كلفة حقيقية يجب الانتباه إليها:

إجتماعيا: كل إقصاء لأي فئة ما يوئد شعورا بالظلم والكبت، الأمر الذي يساهم في توتير العلاقات الاجتماعية و ينتج عنه تشنجات أحيانا فتوية و قد تكون قبلية أو طبقية.

قانونيا: الإقصاء الاجتماعي له أوجه عنصرية و تمييزية و هو ما يعني أن لذلك تداعيات قانونية حيث أن القانون التونسي يمنع و يعاقب التمييز بجميع أنواعه و يعمّر ذمة الجهات التي تأتيه، هذا عدا الكلفة القانونية لعدم تطبيق الإجراءات التمييزية التي يقرّها القانون في مواضع كثيرة و لا يتمّ تطبيقها: في هذا الإطار ينص 29 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالتهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة و حمايتهم المنقح بمقتضى قانون عدد 41 لسنة 2016 مؤرخ في 16 ماي على أنه "تخصص نسبة لا تقل عن 2% من الانتدابات السنوية بالوظيفة العمومية تسند بالأولوية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بهذا القانون ولهم المؤهلات للقيام بالعمل المطلوب". لكن عمليا فإن نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة من مجموع أعوان الوظيفة العمومية بقى دون المأمول وذلك نظرا لعدم تفعيل أحكام القانون التوجيهي المذكور حسبما أكدّه السيد يسري المراتي رئيس المنظمة التونسية للدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة في ندوة صحفية بتاريخ 25 سبتمبر 2018 وقد تواصل ذلك من هذا التاريخ نظرا لتجميد الانتدابات في الوظيفة العمومية منذ افريل 2018 والذي تقرر بمقتضى منشور رئيس الحكومة المتعلق بإعداد قانون المالية لسنة 2019. نتيجة لذلك فإن تمثيلية الأشخاص ذوي الإعاقة من بين موظفي الجماعة المحلية جد ضعيفة ان لم نقل غائبة تماما.

اقتصاديا: إن إدماج الفئات الاجتماعية في الدورة الاقتصادية و الاستجابة لحاجياتهم من خلال توفير مواطن شغل لهم و من خلال توفير المنتوجات التي يحتاجونها يساهم في خفض نسب الحالات الاجتماعية و بالتالي نسبة نفقات الدولة على عليها و يساهم بشكل واضح في خفض نسبة الفقر و ازدياد نسبة المستهلكين و بالتالي توسيع السوق الاقتصادية و تنويع المنتج. يقول الفيلسوف والاقتصادي البريطاني جون ستيوارت ميل "أنه من الغباء و العبث الاستغناء عن نصف الجندر الإنساني لتطوير المجتمع".

سياسيا: الإقصاء الاجتماعي له انعكاس واضح على الاستقرار السياسي في اي دولة وهو الأمر الذي اختبرته بلادنا في العديد من المناسبات، أن عدم تشريك الفئات المجتمعية المهمشة يقلص الخزان الانتخابي للفاعلين السياسيين.



كل الفئات المجتمعية التي تعاني من التهميش إما بعدم مشاركتها في اتخاذ القرار أو بعدم الاستجابة لحاجياتها الخصوصية تدخل ضمن الفئات الاجتماعية المعنية بالمقاربة الإدماجية.

التهميش ليس بالضرورة مرتبط بنوايا القائمين على السياسات العامة أو المؤسسات الخاصة وإنما قد يكون مرتبط بالأنماط الاجتماعية و الموروث الجماعي أو بضعف تمثيلية الفئة المعنية أو ضعف إمكانياتها للدفاع عن حقوقها...

فالنساء و الشباب و ذوي الاحتياجات الخاصة و المسنين و الأطفال و الأقليات و الجاليات المهاجرة و غيرها، كلها فئات معنية بالمقاربة الإدماجية و تتنوع حاجياتها بتنوع أصناف كل واحدة منها و هو ما يدعو السلطات العمومية في المقام الأول إلى اعتماد آليات الإدماج الاجتماعي من خلال الانفتاح لهذه الفئات من ناحية و ملائمة سياسياتها حسب حاجياتها و قدراتها.



3. طريقة استعمال الدليل

يحتوي هذا الدليل على جزئين جزء رئيسي مخصص للمراجعة الإدماجية الموضوعية لجميع مراحل البرنامج الاستثماري التشاركي للبلديات 2021 و جزء الملاحق القانونية يوضح الإطار القانوني المرجعي للمراجعة الإدماجية للسياسات العامة و لمسار البرنامج الاستثماري التشاركي للبلديات خاصة.

في جزء الملاحق تم تجميع أهم النصوص التي تستند إليها هذه المراجعة و التي يجب الانتباه إلى مقتضياتها عند إعداد البرنامج الاستثماري، و قد وقع اختيار تقنية الجداول لمردوديتها البيداغوجية و سهولة استعمالها و الرجوع إليها: فقد تم تقسيم النصوص من حيث طبيعتها من جهة (الدستورية و المعاهداتية و التشريعية و الترتيبية و التفسيرية) و من حيث خصوصية المعنيين بها من جهة أخرى (نساء و شباب و فئات هشة).

أما في الجزء الرئيسي و المخصص للمراجعة الموضوعية فقد تم أيضا اعتماد تقنية الجداول لكامل مراحل مسار إعداد البرنامج الاستثماري التشاركي كما أقرها صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية لسنة 2021، كل مرحلة مشفوعة بملاحظات تلفت النظر إلى الصعوبات الإدماجية لكل فئة (نساء - فئات هشة - شباب) و/أو التوصيات اللازم إتباعها لتلافيها.

<p>قد يكون الشباب أوفر حظا في فئة النساء وذوي الاحتياجات الخاصة سواء في الحضور في المجالس البلدية أو بصفتهم كموظفين في الجماعات المحلية</p> <p>ولذلك فإن حضورهم صلب خلية إعداد البرنامج السنوي للاستثمار يبدو أكثر مضمونة إلا أنها تبقى غير أكيدة.</p> <p>بالعودة الى مجلة الجماعات المحلية نجد انه لا توجد احكام لفائدة الشباب لضمان ترأسهم للجان. في المقابل نجد عديد الفصول التي تلزم بإحترام تمثيلة الشباب في هذه اللجان.</p> <p>ولكن هذا لا يكفي لنضمن تمثيليتهم في خلية اعداد البرنامج السنوي للاستثمار للبلدية.</p> <p>التوصية:</p> <p>. تقديم حد أدنى من الشباب من موظفي البلدية لتمثيل مصالحهم صلب الخلية.</p>	<p>تمت الاشارة إلى أن تمثيلية ذوي الحاجيات الخاصة داخل الادارة العمومية و ضمن المجالس البلدية بقيت دون المأمول و بالتالي فإنّ تشريك الموظفين من أصحاب الحاجيات الخاصة يبقى رهين تواجدهم في صفوف الادارة البلدية في المصالح المعنية بالخلية أو بالمجلس البلدي على رأس المجلس أو لجنة الديمقراطية.</p> <p>التوصية:</p> <p>. الترفيع من نسبة تأطير الموظفين من ذوي الاعاقة إن وجدوا داخل المصالح الفنية و المالية و الاتصالية و تشجيعهم على تمثيل مصالحهم صلب الخلية.</p> <p>. الاستعانة بموافقين أو ميسرين من ذوي الاعاقة إن وجدوا.</p>	<p>من البديهي التفكير في التناصف بين النساء و الرجال في تكوين الخلية، إعتمادا على فهم شامل للفصل 46 من الدستور و على الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية إلا أن الفصل 238 من المجلة ينص على ان المجلس البلدي يعد برنامج الاستثمار السنوي في حدود إمكانياته الذاتية و الامكانيات الموضوعة على ذمته و بإعتقاد الالية التشاركية.</p> <p>هنا يعني الأخذ بعين الاعتبار بإمكانيات البلدية أو الامكانيات الموضوعة على ذمتها عند وضع البرنامج بما في ذلك الامكانيات من الموارد البشرية للبلدية التي قد تفتقر الى نساء في المناصب التي تعين في خلية إعداد البرنامج لوطني للاستثمار.</p> <p>فرئيس الجماعة المحلية قد يكون من الذكور وكذلك رئيس لجنة الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المفتوحة و بقية الاعضاء من موظفي الجماعة المحلية.</p> <p>التوصية:</p> <p>. الترفيع في نسبة التأطير للنساء في الادارة البلدية لتمكينها من أن تكون عضوة في خليات التخطيط و البرمجة.</p> <p>. العمل على الترفيع في نسبة النساء عند تكوين الخلية و الاستعانة بالمرافقين و الميسرين من النساء.</p>	<p>تكوين خلية للبرنامج السنوي للاستثمار بالبلدية والتي يترأسها رئيس البلدية ويتولى أعمالها التنفيذية الكاتب العام ويعتبر المرافقين المالي والفني والميسر أعضاء بالخلية بالإضافة إلى المسؤول الفني والمالي ومصلحة الإتصال/التواصل بالبلدية، ورئيس لجنة الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المفتوحة وكل شخص معني بهذا المسار.</p>
--	---	---	---

إجراء لقاء عمل حضوري أو
عن بعد (تعديل 2021) **مع**
منظمات المجتمع المدني
المنخرطة في السجل و مع
ممثلي المناطق المعتمدين.
خلال السنة أو السنوات
الفرطة (تعديل 2021)
يهدف إلى:

. اعلام منظمات
المجتمع المدني بمسار
إعداد البرنامج السنوي.
. التوافق حول مشاركة
المنظمات المدعوة
ومعاودة مجهودات
البلدية خاصة في
مجالات تنظيم لجلسات
عن بعد (تعديل 2021)
و التوعية و ضمان
المشاركة الفعلية
و تمثيلية المناطق
و السكان والشرائح
الاجتماعية.

. الجمعيات المشاركة:
لا يجب إستسهال عملية
الدعوة للحضور في الجلسات و
الاقتصار على الدعوة الجماعية
للمجتمع المدني بل يجب
إستهداف الجمعيات التي
لها إشعاع في مجال عملها و
التي لها برامج تهم النساء.
. الحضور

- يجب الحرص على أن يكون
الحضور يبلغ أقرب ما يمكن
من التناصف و ذلك لا يتحقق
إلا بالاختيار الجيد للمكان و
التوقيت التي ستقام فيه
الجلسة:
- فالاماكن البعيدة عن
المناطق السكنية تعطل
حضور المرأة خاصة في
الجهات الداخلية.
- والتوقيت المتأخر للجلسات
يعيق حضور المرأة في
الجلسات.

التوصية:
. الدعوة المباشرة
للجمعيات التي تعمل
في مجال دعم حقوق
و قدرات النساء في
المنطقة.
. اختيار مكان جلسة
يكون غير بعيد عن
المنطقة العمرانية.
. إختيار توقيت جلسة غير
متأخر.

. الجمعيات المشاركة:
لا يجب إستسهال عملية
الدعوة للحضور في الجلسات
و الاقتصار على الدعوة
الجماعية للمجتمع المدني
بل يجب إستهداف الجمعيات
التي لها إشعاع في مجال
عملها و التي لها برامج تهم
ذوي الحاجيات الخاصة وتهم
الطفولة و المسنين و حتى
الاقليات في المنطقة.
. الحضور:

- من الضروري أن يشارك
عددا من ذوي الاحتياجات
الخاصة و من المسنين و أيضا
من الاقليات في المنطقة
(بما في ذلك الجاليات
اللاجئية).
- الاماكن البعيدة و غير
المهيئة تعيق حضور أصحاب
الحاجيات الخاصة.

التوصية:
. الدعوة المباشرة
للجمعيات التي تعمل
في مجال دعم حقوق
وقدرات الفئات الهشة
(معوقين - مسنين -
أطفال - أقليات..).
. اختيار مكان غير بعيد
و مهيب بممرات خاصة
لذوي الحاجيات الخاصة و
بالمرافق الصحية.

. الجمعيات المشاركة:
كثيرا ما يقع الاقتصار على
الجمعيات التنموية و
الجمعيات التي تعمل على
التشغيل و تنمية القدرات
لدى الشباب، و تغافل
الجمعيات الفنية و الثقافية و
الرياضية عند دعوة المنظمات
للمشاركة في الجلسات.
. الحضور:

الشباب يفتقر للموارد للتنقل
لذا يجب الانتباه لذلك عند
اختيار مكان الجلسة.
الحضور من فئة الشباب لا
يعفي من مبدأ التناصف و
حضور القتيات و النساء من
فئة النساء.

التوصية:
. دعوة مباشرة تستهدف
الجمعيات العاملة في
كل مجالات اهتمام
الشباب وعدم الاقتصار
على الجمعيات التنموية.
. الحرص على حضور
النساء من فئة الشباب.

لا تتوقف هنا الملاحظات على فئة دون غيرها بل تسري عليها جميعها. حيث ان اجراء اللقاء التحسيبي يجب ان يقام لجميع الموظفين بجميع فئاتهم وذلك تفعيلاً لمبدأ مساواة الموظفين موضوع الفصل 11 من لقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. كذلك تفعيلاً للفصل 15 من الدستور الذي ألزم الإدارة بمبدأي الحياد والمساواة.

فهنا ليس هناك داعي من تخصيص كل فئة من الموظفين بلقاء تحسيبي خاص كما ان القيام بذلك قد يكون له مفعول عكسي بشر فئة دون غيرها بالدونية.

لكن يبقى تحسيس الموظفين بضرورة مشاركتهم متوقفا على درجة وعيهم ومدى استعدادهم للمشاركة والمساهمة في المسار.

فواقعا لابد من التفكير في وسائل تحفيز لهم وتحسين ظروف العمل وطبيعة العلاقات داخل الإدارة لجعل مساهمتهم في إعداد المسار مساهمة فعالة.

وللتأكيد على ذلك فمشاركة الموظفين ومساهماتهم قد يتطلب عملهم خارج التوقيت الإداري ويكفي التذكير انه في منشور رئيس الحكومة عدد 16 مؤرخ في 14 ماي 2020 حول إعداد

. إجراء لقاء تحسيبي
لفائدة إطارات وأعوان
البلدية
. منشور 2021 يكتفي
بإعلام كافة الاطارات و
الأعوان لضمان مشاركتهم.

مشروع ميزانية الدولة لسنة 2021 قد تقرر ترسيم نسبة لا تتجاوز 50% من الاعتمادات المرسمة بميزانية 2020 بعنوان منحة الساعات الإضافية، باستثناء وزارات الداخلية والدفاع الوطني والصحة ورئاسة الجمهورية، وإسناد استراحة تعويضية في حالة القيام بساعات إضافية.

إلا أنه يمكن لمجلس الجماعة المحلية اقرار تحفيزات مالية لأو عينية لفائدة الموظفين الذين سيساهمون في فعاليات اعداد البرنامج الاستثماري التشاركي.

التوصية:

- إستهداف كل الموظفين دون استثناء خلال جلسة اللعام مسار البرنامج الاستثماري التشاركي.
- تشجيع الموظفين للمشاركة و التعاون للنجاح المسار.
- التفكير في منحة تحفيزية للموظفين المتعاونين.

يهدف هذا الإجراء إلى تقسيم جغرافي للمنطقة البلدية من أجل ترتيب الأولويات التنموية التي ستناولها البرنامج السنوي للاستثمار.

يجب الانتباه إلى أن التنمية لا تتعلق فقط بالبنية التحتية حتى نقتصر على الجانب الجغرافي في التقسيم وحتى يقتصر الاستثمار فيها.

قد تتعلق التنمية ببعض فئات معينة كالمرأة الريفية او ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من الفئات الهشة.

هنا فإن الاستماع إلى رأي المجتمع المدني الممثل لكن فئة من الفئات قد يمكن من وضع الاصبع على الاولويات التنموية في المناطق التي تتطلب استثمارات من الجماعة المحلية.

ولذلك نص الفصل 110 من مجلة الجماعة المحلية على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعطيات التي سبق التعرض لها إضافة الى مقاومة الفقر والتوازن بين مناطق الجماعة المحلية.

لذلك يجب اعتماد معايير موضوعية للتقسيم حتى لا يتم تغليب معيار إرضاء الخزان الانتخابي على حساب الاولويات التنموية الفعلية.

فأعضاء المجلس في غياب هذا التنصيص قد يغلبون الأحياء أو المناطق التي يقطنونها في البرنامج الاستثماري سعياً للحفاظ على ناخبيهم فيكون ذلك على حساب المناطق المهمشة من المنطقة البلدية. مما يخلق فجوة تنموية بينهم.

التوصية:

- الاستماع إلى رأي المنظمات المدنية في مسألة تقسيم المناطق.
- التقسيم الموضوعي للمناطق تأخذ بعين الاعتبار معطيات إجتماعية بالإضافة إلى المعطيات الفنية البحتة المعتمدة حالياً.

. تقسيم البلدية الى مناطق (على أقل تقدير حسب الدوائر) من خلال مداولة للمجلس أو جلسة عمل للجنة الأشغال و خلية البرنامج

في الفئة المستهدفة بالخطة الاتصالية:

ان اختلاف الفئات العمرية لا يقتصر فقط على السن بل يتجاوز ذلك ليتعلق بطريقة التفكير والانتظارات والطموحات والمشاريع المستقبلية والقناعات والعقليات الخ...

لذلك يجب ان تكون الخطة الاتصالية آخذة بعين الاعتبار هذا الاختلاف حتى لا تتجه الى الشباب والكهول والمسنين بنفس خطة الاتصال.

فلئن يمكن تشجيع الكهول والمسنين على المشاركة

في الفئة المستهدفة بالخطة الاتصالية:

تختلف الاعاقة بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة منها البصرية ومنها السمعية ومنها التي تمس النطق او حتى الادراك او الحركة.

وكما هو الحال ليس من الحكمة اعتماد نفس الخطة الاتصالية بالنسبة لعدد من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تختلف اعاقاتهم.

فالخطة ستكون مئمة لجانب منهم دون الاخر لذلك وكما هو الحال بالسبة لفئات النسوة يجب تطويع خطة

في الفئة المستهدفة بالخطة الاتصالية:

نجد في فئة النساء تقسيمات اخرى قائمة على معيار ثقافي او اجتماعي او جغرافي او اقتصادي.

حيث واعتمادا على هذه المعيار نجد المرأة الريفية والمرأة سيدة الأعمال والفتاة العاملة والمرأة الامية والشابة النشيطة الخ...

ولضمان مشاركة موسعة لجميع الفئات النسوية من الضروري تطويع الخطة الاتصالية حسب الفئة المخاطبة و ملائمتها مع الفئات النسوية المستهدفة

. إعداد خلية البرنامج لخطة اتصالية بالتعاون مع المجتمع المدني (تعديل 2021) وتنفيذها لضمان مشاركة واسعة للمواطنين في الجلسات التشاركية (تحقيق المؤشر الخاص بمشاركة المواطنين ضمن المنظومة الجديدة لتقييم الأداء)

فى اعداد برنامج الاستثمار السنوى للبلدية بخطة اتصالية معينة فقد لا يفلح الامر مع الشباب بنفس تلك الخطة.

فى وضع و تنفيذ الخطة الاتصالية:

الخطة الاتصالية التشاركية لابد من تشريك الجمعيات الداعمة لحقوق وقدرات الشباب فى وضعها و الاستعانة بالفئة الشبابية فى تنفيذها.

التوصية:

. ملائمة الخطة الاتصالية من حيث الخطاب و الوسائل مع ما يتماشى مع حاجيات و إمكانيات و وسائل تواصل الشباب . تنفيذ الجانب الاكبر من الخطة الاتصالية بالتعاون مع الشباب الفاعل فى المنطقة.

الاتصالية بحسب نوع الةاعة. الخطة الاتصالية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المسنين و خاصة الاميين منهم لتفسير مسار البرنامج،

فى وضع و تنفيذ الخطة الاتصالية:

الخطة الاتصالية التشاركية يمكن تشريك المنظمات العاملة على حقوق الفئات الهشة فى وضعها و الاستعانة بالنساء فى تنفيذها.

كالاستعانة بجمعية الصم و البكم لتفسير المسار لهذه الفئة أو جمعية المتقاعدين لتشجيع المسنين على ابداء مقترحاتهم...

التوصية:

. ملائمة الخطة الاتصالية مع قدرات الفئات الهشة . تشريك الجمعيات المعنية فى وضع و تنفيذ الخطة الاتصالية.

فى المنطقة.

فى وضع و تنفيذ الخطة الاتصالية:

الخطة الاتصالية التشاركية يمكن تشريك الجمعيات النسائية فى وضعها و الاستعانة بالنساء فى تنفيذها.

التوصية:

. وضع خطة إتصالية تستهدف النساء لتحفيزهن على متابعة البرنامج. الاستثمارى و المشاركة فيه، . ملائمة الخطة الاتصالية مع الفئة النسائية المستهدفة حسب طبيعة المنطقة و التوازنات الاجتماعية فيها. . ضرورة تشريك المجتمع المدني النسوي فى وضع و تنفيذ الخطة الاتصالية.

<p>التشخيص الفنى يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المعطيات ذات الاهمية بالنسبة للشباب:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدد دور الشباب ووضعيته من ناحية الإمكانيات المادية واللوجستية والبشرية. - عدد المسالك الصحية ووضعيته ان وجدت. - الملاعب و التجهيزات الرياضية. - دور الثقافة و المسارح و فضاءات العرض السينمائى. - المشاريع الاقتصادية ذات القدرات التشغيلية. <p>التوصية:</p> <ul style="list-style-type: none"> . اعداد تشخيص فنى إدماجى للشباب به إشارات لمعطيات حول التجهيزات و المشاريع التى تستقطب الشباب من حيث الاقبال أو الاستعمال. 	<p>للفئات الهشة حاجيات فنية هامة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كعدد الممرات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة فى الشوارع. - الأرصفة الواجب اصلاحها لتجنب وقوع ذو الاحتياجات الخاصة والمسنين فى حوادث و عدد الارصفة التى بها ممر منخفض للكراسى المتحركة. - وضية المؤسسات الصحية. - جودة الاستقبال فى الهياكل العمومية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة. - التنوير العمومي - دور الاطفال البلدية والتابعة للهياكل العمومية، والملاعب وفضاءات الترفيه والمساحات الخضراء والحدائق و تجهيزاتها. <p>التوصية:</p> <ul style="list-style-type: none"> . اعداد تشخيص فنى إدماجى به معطيات خاصة بحاجيات الفئات الهشة كذوي الحاجيات الخاصة و المسنين و الاطفال. 	<p>فى مرحلة التشخيص الفنى هناك بعض التجهيزات و البناءات و المرافق التى يجب الانتباه إليها ليكتسب التشخيص الفنى طابعا جنديا إدماجيا، من المهم الادلاء بالمعطيات الخاصة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضية مراكز صحة الام و الطفل وما ينقصها من معدات و تجهيزات. - وضية المسالك الصحية. - المرافق الصحية داخل الفضاءات العمومية. - التنوير العمومي، إلخ .. <p>التوصية:</p> <ul style="list-style-type: none"> . اعداد تشخيص فنى جندي يأخذ بعين الاعتبار المنشآت و التجهيزات التى تكون لها أهمية عملية و مؤثرة لدى النساء. 	<p>. اعداد / تحيين التشخيص الفنى للمدينة و المناطق وفق منهجية التشخيص الفنى المعتمدة (بنية اساسية/ بناءات- معدات- تجهيزات عمومية).</p>
<p>إعداد قائمة إدماجية للمشاريع السابقة من خلال تفسير المردودية الاجتماعية للمشاريع على النساء و الشباب و الفئات الهشة،</p> <p>التوصية:</p> <ul style="list-style-type: none"> . تبويب المشاريع التى تستهدف أو تخدم كل فئة (نساء- فئات هشة- شباب). . إعطاء معطيات حول الجهات التى اقترحت المشاريع المبوبة. 	<p>إعداد قائمة المشاريع التى تم تحديدها من طرف المواطنين خلال جلسات المناطق عند إعداد البرامج السنوية السابقة و التى تعذر إنجازها لعدم توفر الاعتمادات (تعديل 2021)</p>	<p>إعداد قائمة المشاريع التى تم تحديدها من طرف المواطنين خلال جلسات المناطق عند إعداد البرامج السنوية السابقة و التى تعذر إنجازها لعدم توفر الاعتمادات (تعديل 2021)</p>	<p>إعداد قائمة المشاريع التى تم تحديدها من طرف المواطنين خلال جلسات المناطق عند إعداد البرامج السنوية السابقة و التى تعذر إنجازها لعدم توفر الاعتمادات (تعديل 2021)</p>

التشخيص المالي الادماجي يفترض توفير معطيات خاصة بالنفقات المنجزة و المزمع إنجازها في المجالات ذات الطابع الادماجي، كالتدخلات الاجتماعية و المشاريع الاقتصادية والتجهيزات و البناءات الادماجية.

التوصية:

- . تشخيص مالي جندي يوفر معطيات حول النفقات المجندة.
- . تشخيص مالي يوفر معطيات حول النفقات الاجتماعية الادماجية لذوي الاحتياجات الخاصة - الاطفال - المسنين..
- . تشخيص مالي يوفر معطيات حول النفقات لفائدة الشباب كالمشاريع الاقتصادية و الترفيهية و الثقافية.

. إعداد التشخيص المالي للتعرف على مجموع الموارد المالية المخصصة للبرنامج السنوي 2021 وفق منهجية التشخيص المالي المعتمدة إلى حين الحصول على «طاقة البلدية على الاقتراض» في أكتوبر حسب المنشور.

يجب الاتصال بجميع المتدخلين العموميين و عدم الاكتفاء بالمتدخلين التقليديين كوزارة التجهيز و الولاية.

المشاريع الوطنية و الجهوية في المجال البلدي قد يكون لها مردودية إجتماعية إدماجية، الجهات المعنية يجب أن توفر المعطيات التي تدعم هذا التوجه، و يمكن للبلدية أن تقوم بنفسها بتحديد المردودية الاجتماعية الادماجية لتلك المشاريع.

التوصية:

- . الاتصال و الاجتماع أو مراسلة المتدخلين الذين لهم علاقة بالفئات المدمجة كوزارة المرأة و الأسرة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشباب و الرياضة ووزارة الثقافة وغيرها.
- . تبويب المشاريع الجهوية و الوطنية حسب مردوديتها الاجتماعية الادماجية.

. عقد جلسة/جلسات تنسيق حضورية أو عن بعد (تعديل 2021) مع مختلف المتدخلين في المجال البلدي أو توجيه مراسلات (تعديل 2021) للإطلاع والحصول على المعطيات الخاصة ببرامجهم ومشاريعهم المبرمجة والتي بصدد الإنجاز ودعوتهم لحضور الجلسات التشاركية.

التوصية:
توفير معطيات جنديرية و إدماجية لكل مراحل المسار اعداد البرنامج الاستثماري.
. التأكيد المستمر في منشورات البلدية على أهمية مشاركة الفئات المدمجة في المسار و توجه البلدية الادماجي.

. جعل مسار إعداد البرنامج السنوي للاستثمار 2021 ذو أولوية بالصفحة الرسمية للبلدية بهدف التواصل مع المواطنين و ممثلي المجتمع المدني خلال كامل مراحل المسار.

الافتصار على صندوق واحد أو سجل داخل مفر البلدية لا يمكن من الوصول إلى المواطنين عموما و الفئات المدمجة خصوصا.

كما أن الاستثمار العامة و الفضفاضة لا توفر معطيات مبوبة.

التوصية:

- . تنوع اماكن وضع صناديق المقترحات إلى البريد اين يوجد عدد كبير من المسنين والأسواق أين يوجد نساء...
- . إرفاق الصناديق بإستمارات للمقترحات بها طلب لمعطيات حول جنس والحالة الاجتماعية و سن المستجوبين بما يمكن من تبويب المقترحات حسب الفئات المدمجة و تحديد أولوية كل واحدة منها.
- . وضع إستمارة إلكترونية للمقترحات بما طلب لمعطيات حول جنس والحالة الاجتماعية و سن المستجوبين بما يمكن من تبويب المقترحات حسب الفئات المدمجة و تحديد أولوية كل واحدة منها.

الوضع على ذمة المواطنين. صندوق إقتراحات أو أي وسيلة أخرى مادية أو إفتراضي للتعرف على أولوياتهم بالمنطقة و التي سيتم إعتماها حصريا لترتيب الأولويات و المشاريع عند إعداد البرنامج السنوي الاستثماري 2021. (تعديل 2021)

التوصية:

. وضع إستمارة إلكترونية لتقييم التشخيص الفنية و المالية بها طلب لمعطيات حول جنس والحالة الاجتماعية و سن المستجوبين و بها سؤال صريح بمدى رضاهم على المشاريع الإدماجية للبلدية.

نشر نتائج التشخيص الفني والمالي على موقع الواب للبلدية و صفحتها وتعليقه بمقرها وتقديم نسخة منه لمنظمات المجتمع المدني الشريكة 07 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة العامة التشاركية الأولى والتفاعل مع الاعتراضات التي يمكن أن يقع إعلام البلدية بها.

- الاخذ بعين الاعتبار الفصل 106 من مجلة الجماعات المحلية حتى تكون المصادقة بعد ذلك منهجيا صحيحة. فبرنامج الاستثمار السنوي لابد أن يكون في نطاق أهداف مخطط التنمية المحلية الذي بدوره يأخذ بعين الاعتبار:
- مقتضيات التنمية المستدامة.
- تحفيز الشباب لبعث المشاريع.
- المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين.
- دعم التشغيل.
- دعم ذوي العاقة.
- مقاومة الفقر.
- التوازن بين مناطق الجماعة المحلية.

وحتى لا يفرغ مبدأ التشاركية ووجوبية اعتماده من محتواه لا يجب تحويل التشخيص او استثناء بعض المشاريع المقترحة من الدرس كما لا يجب تحويل الاولويات.

التوصية:

. توقيت جلسة غير متأخر من النهار و يناسب حضور المستشارات من النساء.
. إعداد اللجان المعنية بالمرأة والفئات الهشة والشباب تقارير حول حاجيات المنطقة للمشاريع الإدماجية.
. أخذ الكلمة والمشاركة الفعالة للمستشارات من النساء.
. أخذ الكلمة والمشاركة الفعالة للمستشارين من ذوي الحاجيات الخاصة.
. أخذ الكلمة والمشاركة الفعالة للمستشارين من فئة الشباب.
. تحديد نسبة دنيا للمشاريع الإدماجية لا تقل عن 30% من جملة المشاريع بمختلف أصنافها.
. تحديد على الاقل مشروع واحد لفائدة كل فئة مدمجة.

إجراء جلسة للمجلس البلدي يتم خلالها :

- ضبط منهجية وتوزيع الموارد حسب التدخلات الثلاث (مشاريع مهيكلة ومشاريع إدارية ومشاريع قرب) وتوزيع الموارد المالية المخصصة لمشاريع القرب على المناطق المعنية بالتدخل مع الحرص على التطابق مع نتائج التشخيص الفني و مقترحات المواطنين و يكون ذلك بعد:

. الاطلاع على نتائج التشخيص الفني و المالي

. الاطلاع على آراء المواطنين بخصوص المشاريع المقترحة

. الاطلاع برامج مختلف المتدخلين في المجال البلدي

. الاخذ بعين الاعتبار قدر الامكان المشاريع التي تم تحديدها عند إعداد البرامج الاستثمارية السابقة والتي تعذر انجازها

. طلبات ومقترحات المواطنين الواردة على شبكات التواصل والشكاوي المقدمة في السجل او المنظومة (تعديل 2021)

- تحديد القائمة الأولية للمشاريع:

. مع إعطاء الأولوية للمشاريع الأكثر استجابة لطلبات المواطنين بالنسبة لمشاريع القرب (تعديل 2021)

. و الاكثر جدوى بالنسبة للمنطقة بالنسبة للمشاريع المهيكلة و التي تم التشاور و التنسيق في شأنها مع القطاع المعني.

3.

التوصية:	<p>. توفير المعطيات الادمجية في كل مشروع. . تحديد المردودية الاجتماعية الادمجية لكل فئة في المشاريع. . إدماج حاجيات الفئات الهشة والمرأة والشباب في تنفيذ المشاريع (المرافق/التجهيزات/الموارد البشرية...).</p>	إعداد البطاقات الأولية للمشاريع المقترحة طبقا للنماذج في الدليل الفني (تعديل 2021)
-----------------	--	---

4.

التوصية:	<p>. الدعوة المباشرة للجمعيات التي تعمل في مجال دعم حقوق وقدرات الفئات الهشة (معوقين-مسنين - أطفال - أقليات...).</p> <p>اختيار مكان غير بعيد و مهين بممرات خاصة لذوي الحاجيات الخاصة والمرافق الصحية.</p>	<p>الأمثل هو تحقيق حضور نسائي في الجاسة العامة التشاركية متناصف مع الرجال. لذلك يجب الدعوة المباشرة وشخصية للنساء الفاعلات في المنطقة وعدم الاكتفاء بالدعوة العامة للحضور بالوسائل التقليدية.</p> <p>التوصية:</p> <p>. الدعوة المباشرة للجمعيات التي تعمل في مجال دعم حقوق وقدرات النساء وللنساء الفاعلات في المنطقة.</p> <p>. اختيار مكان جلسة يكون غير بعيد عن المنطقة العمرانية.</p> <p>إختيار توقيت جلسة غير متأخر.</p>	<p>. تنظيم جلسة تشاركية <u>حضرية</u> أو عن بعد بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني <u>الشريكية</u> (أخذ <u>الوضع الصحي بالمنطقة بعين الاعتبار</u>) عن طريق <u>منظومات إلكترونية</u> أو عن طريق البث المباشر عبر <u>التواصل الاجتماعي</u> و نشر <u>الرابط الخاص بكل الفئات</u> و الوسائل المتاحة (تعديل 2021)</p>
<p>النسبة الطبيعية لحضور الشباب هي %50 من جملة الحضور.</p> <p>التوصية:</p> <p>. دعوة مباشرة تستهدف الجمعيات العاملة في كل مجالات اهتمام الشباب وعدم الاقتصار على الجمعيات التنموية. الحرص على حضور النساء من فئة الشباب.</p>	<p>الدليل الوزاري لا يأخذ بعين الاعتبار معايير حضور هذه الفئات و لكن هذا لا يعفى من:</p> <p>التوصية:</p> <p>. تبويب حضور ذوي الحاجيات الخاصة و المسنين و الأقليات و حتى السكان من الأجانب.</p>	<p>لابد من سجل للحضور، و تبويب جودة الحضور حسب معايير الدليل الوزاري للبرنامج الاستثماري.</p>	<p>تعداد المشاركين وتسجيل أسمائهم حسب:</p> <p>. الجنس . . العمر . . المنطقة التي ينتمون إليها.</p>
التوصية:	<p>. التشديد على الطابع الادمجى للمسار في الكلمة الافتتاحية للجلسة العامة التشاركية.</p>	تقديم الإطار العام للجلسة	

<p>التوصية:</p> <p>. توفير المعطيات الاجتماعية الادماجية للتقسيم المعتمد.</p>	<p>تقديم منهجية تقسيم البلدية إلى مناطق (معايير جغرافية / ديمغرافية / اجتماعية) ونتائجها</p>
<p>التوصية:</p> <p>. وفير المعطيات الادماجية للتجهيزات و البناءات و المشاريع وغيرها من عناصر التشخيص الفني.</p>	<p>تقديم نتائج التشخيص الفني للمنطقة البلدية</p>
<p>التوصية:</p> <p>. تحديد المشاريع ذات الطابع الادماجي و الاشارة لهم بوضوح. . تفسير المردودية الاجتماعية الادماجية لعدد منها تتناسب مع أولويات البلدية.</p>	<p>تقديم مقترحات المواطنين (تعديل 2021).</p>
<p>التوصية:</p> <p>. تحديد المشاريع ذات الطابع الادماجي و الاشارة لهم بوضوح. . تحديد المردودية الاجتماعية الادماجية للمشاريع المنجزة أو المتواصلة.</p>	<p>تقديم المشاريع التي أحزتها البلدية بين 2016 و 2020 (تعديل 2021) و تقديم المشاريع المتواصلة ومدى تقدم إنجازها والإشكاليات التي تعترضها إن وجدت ، خاصة منها مشاريع 2020 التي تعطل انطلاقها نظرا للظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد. (تعديل 2021)</p>
<p>التوصية:</p> <p>. تحديد المشاريع ذات الطابع الادماجي و الاشارة لهم بوضوح. . تحديد المردودية الاجتماعية الادماجية للمشاريع المنجزة أو المتواصلة أو المبرمجة.</p>	<p>تقديم المشاريع الوطنية والجهوية الأخرى سواء كانت متواصلة أو مبرمجة.</p>
<p>التوصية:</p> <p>. تبويب المشاريع حسب حاجيات كل فئة مدمجة. . تحديد المردودية الاجتماعية الادماجية لأهم المشاريع المقترحة و التي تم الأخذ بها من قبل المجلس البلدي.</p>	<p>تقديم قائمة المشاريع التي تم تحديدها من طرف المواطنين خلال جلسات المناطق عند إعداد البرامج السنوية السابقة و التي تعذر إنجازها لعدم توفر الاعتمادات (تعديل 2021)</p>
<p>التوصية:</p> <p>. توفير المعطيات حول النفقات الادماجية للبلدية و نسبتها من مجموع النفقات.</p>	<p>تقديم نتائج التشخيص المالي مع ذكر كل الموارد المالية المتاحة والمخصصة لبرنامج 2021 سواء كانت ذاتية أو دعم أو قروض أو مساهمات أخرى أي كان مصدرها.</p>
<p>التوصية:</p> <p>. تحديد الموارد التي ينوي المجلس تخصيصها للنفقات الادماجية حسب كل فئة.</p>	<p>تقديم المنهجية التي اعتمدها المجلس البلدي لتوزيع الموارد المالية على مختلف التدخلات والمناطق</p>

<p>التوصية:</p> <p>. التوجه مباشرة للشباب من الحضور و طلب رأيهم و ملاحظاتهم و فسح لهم المجال للتعبير عن مشاغلهم و حاجياتهم.</p>	<p>التوصية:</p> <p>. التوجه مباشرة للفئات الهشة من الحضور و طلب رأيهم و ملاحظاتهم و فسح لهم المجال للتعبير عن مشاغلهم و حاجياتهم.</p>	<p>الحضور الكثيف قد يعيق النساء عن التعبير عن رأيهن.</p> <p>التوصية:</p> <p>. التوجه مباشرة للنساء الحاضرات و طلب رأيهن و ملاحظاتهم و فسح لهن المجال للتعبير عن مشاغلهن و حاجياتهن.</p>	<p>فسح المجال للنقاش و تبادل الراء و عبر الارساليات الالكترونية الكتائبة (تعديل 2021)</p>
<p>التوصية:</p> <p>. تقديم المعطيات الادمجية للمشاريع و مردوديتهم الاجتماعية الادمجية . . تقديم منهجية المجلس فى تخصيص نسبة دنيا من المشاريع الادمجية .</p>			<p>تقديم المشاريع التى ضبطها المجلس البلدى لسنة 2021 بأصنافها الثلاث (القرب و المهيكلة و الادارية و تقديم البطاقات الأولية لقابليتها للانجاز (تعديل 2021)</p>
<p>التوصية:</p> <p>. التوجه مباشرة للشباب من الحضور و طلب رأيهم و ملاحظاتهم و فسح لهم المجال للتعبير عن مشاغلهم و حاجياتهم.</p>	<p>التوصية:</p> <p>. التوجه مباشرة للفئات الهشة من الحضور و طلب رأيهم و ملاحظاتهم و فسح لهم المجال للتعبير عن مشاغلهم و حاجياتهم.</p>	<p>التوصية:</p> <p>. التوجه مباشرة للنساء الحاضرات و طلب رأيهن و ملاحظاتهم و فسح لهن المجال للتعبير عن مشاغلهن و حاجياتهن.</p>	<p>. نقاش عام وفسح المجال للتفاعل مع المواطنين ومنظمات المجتمع المدني عبر الارساليات الالكترونية و بكل الوسائل المتاحة على مدى 10 أيام (تعديل 2021).</p> <p>(و فى حال وجود إعتراضات جوهرية على المقترحات والنتائج المقدمة من طرف البلدية يتم اللجوء للتصويت بالإعتماد على قائمة الحضور.) (تم التخلي عنها فى تعديل 2021).</p>
<p>التوصية:</p> <p>. الحرص على تمثيلية النساء و الشباب و ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن ممثلي المناطق.</p>			<p><u>التذكير بممثلي المناطق المعتمدين خلال السنة أو / و السنوات الفارطة و الذين سيتواصل التعامل معهم بصفة استثنائية خلال السنة المقبلة (تعديل 2021)</u></p>

<p>التوصية:</p> <p>. تبويب المقترحات الواردة من الشباب. . تبويب المقترحات ذات الطابع الادماجي للشباب.</p>	<p>التوصية:</p> <p>. تبويب المقترحات الواردة من المعوقين أو المسنين أو الاقلييات أو الاجانب. . تبويب المقترحات حسب طابعها الادماجي لاجدس الفئات الهشة.</p>	<p>التوصية:</p> <p>. تبويب المقترحات الواردة من النساء. . تبويب المقترحات ذات الطابع الجندري.</p>	<p><u>تجميع كل الملاحظات و المقترحات الواردة على البلدية و التفاعل معها قدر المستطاع عند بلورة النسخة النهائية للبرنامج و تدوين هذه العملية بتقرير يفصل هذا التمشي و كذلك التحيينات التي قامت بها البلدية على النسخة الأولى للبرنامج و نشر هذا التقرير للعموم بكل الوسائل المتاحة (تعديل 2021)</u></p>
		<p>التوصية:</p> <p>. الاخذ بعين الاعتبار متطلبات الادماج الاجتماعي ضمن متطلبات الانجاز المادي المشروع (كالهندسة و المرافق و الموارد البشرية...).</p>	<p>إعداد و / أو تحيين الرزنامة التقديرية لانجاز كافة المشاريع الجديدة و المتواصلة المدرجة بوثيقة برنامج 2021 و ذلك بالاعتماد على مراحل و متطلبات الانجاز المادي لكل مشروع مدرج و بالاستئناس بطاقة البلدية على الانجاز المسجلة خلال السنوات السابقة بالنسبة للمشاريع المماثلة.</p>
	<p>التوصية:</p> <p>. إبراز المشاريع ذات الطابع الادماجي من خلال إشارة خاصة أو لون خاص. . تقديم النسخة النهائية للبرنامج للجمعيات العاملة على دعم حقوق و قدرات المرأة و الشباب و الفئات الهشة.</p>		<p>نشر النسخة النهائية لبرنامج الاستثمار السنوي 2021 على موقع الواب و الصفحة الرسمية للبلدية و تعليقه بمقرها و تقديم نسخة منه لمنظمات المجتمع المدني الشريكة قبل المصادقة عليه نهائيا من طرف المجلس</p>
		<p>التوصية:</p> <p>. إجراء جلسة في توقيت يناسب حضور المستشارات من النساء. . أخذ الكلمة و المشاركة الفعالة في النقاش من المستشارات من النساء. . أخذ الكلمة و المشاركة الفعالة في النقاش من المستشارين من ذوي الحاجيات الخاصة. . أخذ الكلمة و المشاركة الفعالة في النقاش من المستشارين من الشباب.</p>	<p>إجراء جلسة للمجلس البلدي للمصادقة على البرنامج السنوي للاستثمار 2021 (قبل موفى ديسمبر 2020).</p>

<p>الفصل 8</p> <p>«الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن.</p> <p><u>تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.»</u></p> <p>الفصل 133</p> <p><u>يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية;</u></p>	<p>الفصل 48</p> <p>«تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.»</p>	<p>الفصل 46</p> <p>«تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.</p> <p>تضمن الدولة تكافؤ الفرص بني الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.</p> <p>تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بني المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.</p> <p>تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.»</p> <p>الفصل 34</p> <p>حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.</p>	<p>الحماية الخصوصية</p>
<p>الفصل 21</p> <p>«المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز...»</p>			<p>المساواة</p>
<p>الفصل 139</p> <p>تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين و المجتمع المدني في إعداد برامج التنمية و التهيئة الترابية و متابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.</p> <p>الفصل 238</p> <p>يعد المجلس البلدي برنامج الاستثمار البلدي وبرنامج تجهيز البلدية في حدود إمكانياته الذاتية والإمكانيات الموضوعة على ذمته وبعتماد آليات الديمقراطية التشاركية.</p>			<p>التشاركية و الحوكمة المفتوحة</p>

<p>الفصل 2 المشترك:</p> <p>1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.</p> <p>2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.</p>	<p>العهد الدولى للحقوق السياسية و المدنية و العهد الدولى للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المؤرخة 16 ديسمبر .</p>
<p>المادة 2:</p> <p>يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر، أو المنشأ الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.</p> <p>المادة 3:</p> <p>1. الناس سواسية أمام القانون.</p> <p>2. لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون.</p>	<p>الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان و الشعوب .</p>
<p>المادة 25:</p> <p>يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:</p> <p>(أ) - أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.</p> <p>(ب) - أن ينتخب ويُنْتخَب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.</p> <p>(ج) - أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.</p>	<p>المادة 25 من العهد الدولى للحقوق السياسية و المدنية.</p>

<p>المادة 7</p> <p>تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. - المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. - المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد. <p>المادة 11</p> <p>تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:</p> <p>...</p> <p>- ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،...</p> <p>المادة 14</p> <p>...</p> <p>2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات. (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المحتملة والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية. (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص. (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية. 	<p>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.</p>
<p>المادة 3</p> <p>تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.</p>	<p>العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.</p>
<p>المادة 2: القضاء على التمييز ضد المرأة</p> <p>1- ينبغي على الدول الأطراف مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وغيرها من التدابير، وتقوم، في هذا الصدد، بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها وتشريعاتها الأخرى - إذا لم يتم القيام بذلك بعد - وضمان تنفيذها على نحو فعال. (ب) اعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية المناسبة، بما في ذلك تلك التدابير الرامية لمنع وكبح جميع أشكال التمييز والممارسات الضارة التي تعرض صحة المرأة ورفاهيتها العامة للخطر، وتنفيذها على نحو فعال. 	<p>البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي المتعلق بحقوق النساء.</p>

(ج) إدماج منظور نوع الجنس فى القرارات السياسية والتشريعات والخطط والبرامج والأنشطة الإنمائية، وكذلك فى جميع ميادين الحياة الأخرى.

(د) اتخاذ تدابير تصحيحية وإجراءات إيجابية فى المجالات التى لا يزال التمييز يمارس فيها ضد المرأة على صعيد القانون والواقع العملى.

(هـ) دعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الموجهة نحو استئصال شأمة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2- تتعهد الدول الأطراف بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل، بهدف تحقيق القضاء على الممارسات الثقافية والعادات الضارة وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للمرأة والرجل، وذلك من خلال استراتيجيات التعليم والإعلام والتربية والاتصالات.

المادة 9: الحق فى المشاركة فى العملية السياسية وضع القرار

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية محددة لتعزيز نظام للحكم قائم على المشاركة، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل فى العملية السياسية لبلدها، وذلك من خلال اعتماد تدابير للتمييز الإيجابى وسن التشريعات الوطنية المناسبة، وغير ذلك من التدابير، بغية كفالة ما يلي:

(أ) مشاركة المرأة فى جميع الانتخابات بدون أي تمييز.

(ب) تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل فى جميع مراحل العملية الانتخابية.

(ج) اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات الدولة وبرامج التنمية.

2- تضمن الدول الأطراف زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار.

المادة 19: الحق فى التنمية المستدامة

للمرأة حق التمتع الكامل بالتنمية المستدامة. وفى هذا الصدد، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، من أجل:

(أ) إدماج منظور نوع الجنس فى الإجراءات الوطنية للتخطيط التنموي.

(ب) ضمان مشاركة المرأة على جميع المستويات فى صياغة السياسات والبرامج التنموية واتخاذ القرارات بشأنها وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتقييمها.

(ج) تعزيز حصول المرأة على الموارد الإنتاجية، مثل الأرض، وسيطرتها عليها وضمان حقها فى الملكية.

(د) تعزيز فرص حصول المرأة على القروض والتدريب وتنمية المهارات، وتوسيع نطاق الخدمات فى المناطق الريفية والحضرية، من أجل توفير نوعية أعلى من الحياة للمرأة، وخفض مستوى الفقر بين النساء.

(هـ) أخذ مؤشرات التنمية البشرية فى الاعتبار، وخاصة ما يتعلق منها بالمرأة عند وضع سياسات وبرامج التنمية.

(و) ضمان تقليل آثار السلبية للعولمة، وأية آثار عكسية تترتب على تنفيذ السياسات والبرامج التجارية والاقتصادية، بالنسبة للمرأة إلى أدنى درجة.

الفصل الأول

يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم.

الفصل 2

يشمل هذا القانون كل أشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبه وأيما كان مجاله.

القانون عدد 58 لسنة 2017

المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

الفصل 3

...

- العنف ضد المرأة : كل اعتداء مادى أو معنوى أو جنسى أو اقتصادى ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب فى إيذاء أو ألم أو ضرر جسدى أو نفسى أو جنسى أو اقتصادى للمرأة ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء فى الحياة العامة أو الخاصة...

-العنف السياسى : هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقته عن ممارسة أي نشاط سياسى أو حزبى أو جمعياتى أو حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائماً على أساس التمييز بين الجنسين...

- التمييز ضد المرأة : كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامة والفعالية فى الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة.

الفصل 5

تلتزم الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة فى المجال الأسرى والمحيط الاجتماعى والوسط التربوى والتكوينى والمهنى والصحي والثقافى والرياضى والإعلامى، واتخاذ الترتيب والتدابير اللازمة لتنفيذها.

الفصل 6

تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية فى جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادى للمرأة وتشغيلها فى ظروف قاسية أو مهينة أو مضرّة بصحتها وسلامتها وكرامتها.

الفصل 18

يعاقب كل مرتكب للعنف السياسى بخطية قدرها ألف دينار.
وفى صورة العود ترَفَع العقوبة إلى ستة أشهر سجناً.

الفصل 3

تحتزم الجمعيات فى نظامها الأساسى وفى نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان كما ضبقت بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية.

الفصل 4

يجز على الجمعية :

أولاً - أن تعتمد فى نظامها الأساسى أو فى بياناتها أو فى برامجها أو فى نشاطها الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية...

الفصل 112

تعمل الجماعات المحلية فى حدود الامكانيات المتاحة على تخصيص اعتمادات تصرف فى برامج لمساعدة الاشخاص ذوي الاعاقة وفاقدى السند العائلى والمسنين والاطفال والنساء من ضحايا العنف...

الفصل 106

يصادق مجلس الجماعة المحلية على مخططات التنمية المحلية ويأخذ بعين الاعتبار:

- مقتضيات التنمية المستدامة،
- تحفيز الشباب لبعث المشاريع،
- المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين،
- دعم التشغيل،

المرسوم عدد 88 لسنة
2011 المتعلق بتنظيم
الجمعيات.

القانون عدد 29 لسنة 2018
المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية.

- دعم ذوي الإعاقة،
- مقاومة الفقر،
- التوازن بين مناطق الجماعة المحلية.

الفصل 109

تعمل الجماعات المحلية على دعم الاقتصاد الاجتماعى والتضامنى ومشاريع التنمية المستدامة بواسطة اتفاقات تبرم للغرض وطبقا للتشريع الجارى به العمل.

تحرض الجماعات المحلية على تخصيص اعتمادات لدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعى والتضامنى والمشاريع الهادفة لتحقيق اندماج المرأة الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

يعمل مجلس الجماعة المحلية على تحفيز المؤسسات الاقتصادية على الاستثمار خاصة فى المشاريع المندرجة فى نطاق الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة.

تتمتع مشاريع الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة بأولوية الدعم من قبل الجماعات المحلية.

تلتزم الدولة بدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعى والتضامنى ومشاريع التنمية المستدامة ومشاريع إدماج المرأة فعليا فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية بواسطة عقود تبرم للغرض مع الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 208

تتركب اللجنة المؤقتة للتسيير من أعضاء لا يقل عددهم عن العشرة، بحسب أهمية عدد سكان البلدية ووفقا لجدول يضبطه أمر حكومى بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية و بناء على رأي المحكمة الادارية العليا. يراعى مبدأ التنافس وتمثيلية الشباب فى تركيبة اللجنة.

الفصل 210

يشكل المجلس البلدى إثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة لا يقل عددها عن أربعة لجان لدرس المسائل المعروضة على المجلس البلدى على أن تشمل وجوبا المجالات التالية:

- . الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف،
- . النظافة والصحة والبيئة،
- . شؤون المرأة والأسرة،
- . الأشغال والتهيئة العمرانية،
- . الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات،
- . الفنون والثقافة والتربية والتعليم،
- . الطفولة والشباب والرياضة،
- . الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة،
- . المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين،
- . الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة،
- . الإعلام والتواصل والتقييم،
- . التعاون اللامركزى.

للمجلس تشكيل لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع معينة أو تكليف أحد أعضائه بمتابعة ملفات محددة.

تكون تركيبة مختلف اللجان وفقا للتمثيل النسبى لمختلف القوائم الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدى، وفيما عدا حالات الاستحالة يراعى تباعا مبدأ التنافس وتمثيلية الشباب وارتباط اختصاص ومؤهلات الأعضاء ومجال عمل اللجنة.

باستثناء حالة عدم وجود قوائم انتخابية أخرى، تسند رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف إلى أحد أعضاء المجلس البلدى من غير القوائم التي تم من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعدته الأول.

الفصل 229

تحدث هيئة استشارية بكل دائرة لا يقل أعضاؤها عن خمسة يعينون من بين أعضاء المجلس البلدى بقرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس البلدى تسمى مجلس دائرة. ويراعى مبدأ التنافس وتمثيلية الشباب عند تعيين أعضاء مجلس الدائرة. يرأس مجلس الدائرة رئيس الدائرة.

المعاهدة الدولية لحقوق ذوي الاعاقة.

المادة -6 لنساء ذوات الإعاقة

تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة -5 المساواة وعدم التمييز

تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

لا تعتبر التدابير المحددة للضرورة للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة -7 الأطفال ذوو الإعاقة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتباراً أساسياً.

تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة -8 إذكاء الوعي

تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

(أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

(ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛

(ج) تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

(أ) بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛

تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛

(ب) تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛

(ج) تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

المادة-19 العيش المستقل والإدماج فى المجتمع

تقر الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، فى العيش فى المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة فى المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

- (أ) إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة فى أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكنهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش فى إطار ترتيب معيشي خاص؛
- (ب) إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة فى المنزل وفى محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما فى ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم فى المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛
- (ج) استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

المادة-21 حرية التعبير والرأى والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التى تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم فى حرية التعبير والرأى، بما فى ذلك الحق فى طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التى يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف فى المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما فى ذلك ما يلي:

- (أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة فى الوقت المناسب وبدون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛
- (ب) قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة فى معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التى يختارونها بأنفسهم؛
- (ج) حث الكيانات الخاصة التى تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما فى ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛
- (د) تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما فى ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها فى متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (هـ) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة-29 المشاركة فى الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

- (أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة فى الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما فى ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنخبوا، وذلك بعدة سبل منها:
- كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛
- حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة فى التصويت عن طريق الاقتراع السري فى الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفى الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة فى الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المُعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛
- كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛
- (ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة فى تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم فى الشؤون العامة، بما فى ذلك ما يلي:

المشاركة فى المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما فى ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛
إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطنى والإقليمى والمحلى.

المادة-31 جمع الإحصاءات والبيانات

تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما فى ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة فى البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلى:
الامتثال للضمانات المعمول بها قانوناً، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
الامتثال للقواعد المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية فى جمع والإحصاءات واستخدامها.

تُصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتُستخدم للمساعدة فى تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفى كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة فى أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.
تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة-33 التنفيذ والرصد على الصعيد الوطنى

تعين الدول الأطراف، وفقاً لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولى الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة فى مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.
تقوم الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما فى ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، فى عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

الفصل 3

تعتبر مسؤولية وطنية:

- الوقاية من الإعاقة والكشف المبكر عنها والحدّ من انعكاساتها،
- حماية الأشخاص المعوقين من الاستغلال الاقتصادى والجنسى والتشرد والإهمال والتخلى،
- تأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لهم،
- تأهيلهم وتربيتهم وتعليمهم وتكوينهم المهني،
- تشغيلهم وإدماجهم فى الحياة العامة،
- توفير ظروف العيش الكريم لهم والنهوض بهم.

وتتضافر جهود الأسرة والدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة والمنظمات الوطنية والجمعيات والأفراد والأشخاص المعوقين لتجسيم هذه المسؤولية الوطنية.

الفصل 6

تسهر الدولة على وضع خطة وطنية للإعلام والتثقيف والتوعية والتحسيس حول الإعاقات وأسبابها ومضاعفاتها وسبل الوقاية منها.

وتعمل الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية على تشريك كل الأطراف بما فى ذلك الأسرة والجمعيات وهيكل المجتمع المدني لإنجاح هذه الخطة

الفصل 41

تعمل الجمعيات والمنظمات الوطنية على معاضدة جهود الدولة فى مجال الوقاية

القانون التوجيهى عدد 83

لسنة 2005 المؤرخ فى

15 أوت 2005 المتعلق

بالنهوض بالأشخاص ذوي

الإعاقة وحمايتهم المنقح

بمقتضى قانون عدد 41

لسنة 2016 مؤرخ فى 16

ماي 2016.

والتشخيص المبكر للإعاقة وحماية الأشخاص المعوقين والنهوض بهم وتسهم في إعداد البرامج والخطط المعدّة لفائدتهم وتنفيذها.

الفصل 42

تعمل الدولة على تشجيع مبادرات المجتمع المدني والجمعيات العاملة في مجال حماية الأشخاص المعوقين والنهوض بهم.
كما تعمل على تقديم المساعدة والدعم الفني لهذه الجمعيات ومراقبتها ومتابعة نشاطها.

الفصل 43

تتولى الدولة تقديم الدعم الفني والمادي للجمعيات والمنظمات العاملة في مجالات التربية المختصة والتكوين والتأهيل والإدماج المهني والرعاية بالبيت للأشخاص عميقي الإعاقة غير القادرين على التنقل والسهر على تطوير خدماتها في المجال وذلك حسب التراتيب الجاري بها العمل.

القانون عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

الفصل 10

تسعى الجماعة المحلية إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس المنتخبة من ذوي الإعاقة.

الفصل 106

- يصادق مجلس الجماعة المحلية على مخططات التنمية المحلية ويأخذ بعين الاعتبار:-
- مقتضيات التنمية المستدامة،
 - تحفيز الشباب لبعث المشاريع،
 - المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين،
 - دعم التشغيل،
 - دعم ذوي الإعاقة،
 - مقاومة الفقر،
 - التوازن بين مناطق الجماعة المحلية.

الفصل 109

تعمل الجماعات المحلية على دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع التنمية المستدامة بواسطة اتفاقات تبرم للغرض وطبقا للتشريع الجاري به العمل.
تحرص الجماعات المحلية على تخصيص اعتمادات لدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمشاريع الهادفة لتحقيق اندماج المرأة الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

يعمل مجلس الجماعة المحلية على تحفيز المؤسسات الاقتصادية على الاستثمار خاصة في المشاريع المندرجة في نطاق الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة.
تتمتع مشاريع الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة بأولوية الدعم من قبل الجماعات المحلية.
تلتزم الدولة بدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومشاريع التنمية المستدامة ومشاريع إدماج المرأة فعليا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بواسطة عقود تبرم للغرض مع الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 112

تعمل الجماعات المحلية في حدود الامكانيات المتاحة على تخصيص اعتمادات تصرف في برامج لمساعدة الاشخاص ذوي الإعاقة وفاقدي السند العائلي والمسنين والاطفال والنساء من ضحايا العنف.
تفترح الجماعات المحلية على السلط المركزية برامج دعم مقاومة الفقر ورعاية المعوزين بناء على ما يتوفر لديها من معطيات إحصائية.

الفصل 210

يشكل المجلس البلدى إثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة لا يقل عددها عن أربعة لجان لدرس المسائل المعروضة على المجلس البلدى على أن تشمل وجوبا المجالات التالية:

- . الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف،
- . النظافة والصحة والبيئة،
- . شؤون المرأة والأسرة،
- . الأشغال والتهيئة العمرانية،
- . الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات،
- . الفنون والثقافة والتربية والتعليم،
- . الطفولة والشباب والرياضة،
- . الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة،...

الفصل 230

يتولى مجلس الدائرة إبداء الرأي أو تقديم مقترحات خاصة في المواضيع التالية:

- مقدار المساعدات المزمع إسنادها إلى مختلف الجمعيات وبقية الأفراد المنتفعين بمنطقة الدائرة..

<p>المادة 4</p> <p>تتخذ الدول الأطراف آليات التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.</p>	<p>المعاهدة الدولية لحقوق الطفل.</p>
<p>المادة 1</p> <p>التزامات الدول الأطراف</p> <p>تقر الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أطراف هذا الميثاق بالحقوق والحريات والواجبات الواردة في هذا الميثاق، وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لداستيرها وأحكام هذا الميثاق والإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الميثاق.</p>	<p>الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.</p>
<p>الفصل 1</p> <p>تهدف هذه المجلة في إطار الهوية الوطنية التونسية والشعور بالانتماء الحضاري إلى تحقيق الغايات التالية:</p> <p>....</p> <p>الفصل 17 :</p> <p>يتمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً إضافة إلى الحقوق المعترف بها للطفولة بالحقوق في الرعاية والعلاج الطبي وعلى قدر من التعليم والتأهيل يعزز اعتماده على النفس يشر مشاركتة الفعالية في المجتمع.</p>	<p>القانون عدد 92 لسنة 1995 المتعلق مجلة حماية الطفل.</p>
<p>الفصل 2</p> <p>تتحمل الأسرة مسؤولية حماية أفرادها المسنين وتلبية احتياجاتهم. وتقوم الدولة عند الإقتضاء بمساعدة الأسرة على القيام بدورها في هذا المجال كما تعمل على تطوير الخدمات الموجهة للمسنين وتسهيل اندماجهم في وسطهم العائلي والاجتماعي.</p> <p>وتعتمد حماية المسنين على المبادئ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حماية صحتهم وضمان كرامتهم وذلك بمساعدتهم على مجابهة الصعوبات التي تعترضهم في حياتهم اليومية بحكم تقدمهم في السن. - مساعدتهم على معرفة حقوقهم وتقديم المعونة اللازمة لهم لتمكينهم من ممارستها والانتفاع بها. - مقاومة جميع أشكال التمييز والإقصاء من الوسط العائلي والاجتماعي. - تحقيق اندماجهم بواسطة تحسيس الرأي العام حول الصعوبات الخاصة بهم وتشجيع البحوث والدراسات حول المظاهر الفردية والجماعية للتشيخ والوسائل الكفيلة بتحقيق حماية المسنين ورفاهتهم. - مساعدتهم على المشاركة بصفة فعالية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية. - اعتبار حاجاتهم الخصوصية في تصوّر المشاريع السكنية واستعمال وسائل النقل العمومي وتبسيط الإجراءات الإدارية. 	<p>القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين.</p>

<p>الفصل 106</p> <p>يصادق مجلس الجماعة المحلية على مخططات التنمية المحلية ويأخذ بعين الاعتبار:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقتضيات التنمية المستدامة، - تحفيز الشباب لبعث المشاريع، - المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، - دعم التشغيل، - دعم ذوي الإعاقة، - مقاومة الفقر، - التوازن بين مناطق الجماعة المحلية. 	<p>القانون عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.</p>
<p>الفصل 208</p> <p>تتركب اللجنة المؤقتة للتسيير من أعضاء لا يقل عددهم عن العشرة، بحسب أهمية عدد سكان البلدية ووفقا لجدول يضبطه أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا. يراعى مبدأ التناسف وتمثيلية الشباب في تركيبة اللجنة.</p>	
<p>الفصل 210</p> <p>يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة لا يقل عددها عن أربعة لجان لدرس المسائل المعروضة على المجلس البلدي على أن تشمل وجوبا المجالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> . الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، . النظافة والصحة والبيئة، . شؤون المرأة والأسرة، . الأشغال والتهيئة العمرانية، . الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات، . الفنون والثقافة والتربية والتعليم، . الطفولة والشباب والرياضة، . الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدى السند وحاملي الإعاقة، . المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، . الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة، . الإعلام والتواصل والتقييم، . التعاون اللامركزي. 	
<p>لمجلس تشكيل لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع معينة أو تكليف أحد أعضائه بمتابعة ملفات محدّدة.</p> <p>تكون تركيبة مختلف اللجان وفقا للتمثيل النسبي لمختلف القوائم الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي، وفيما عدا حالات الاستحالة يراعى تباعا مبدأ التناسف وتمثيلية الشباب وارتباط اختصاص ومؤهلات الأعضاء ومجال عمل اللجنة.</p> <p>باستثناء حالة عدم وجود قوائم انتخابية أخرى، تسند رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف إلى أحد أعضاء المجلس البلدي من غير القوائم التي تمّ من ضمنها انتخاب الرئيس ومساعدته الأول.</p>	
<p>الفصل 229</p> <p>تحدث هيئة استشارية بكل دائرة لا يقل أعضاؤها عن خمسة يعينون من بين أعضاء المجلس البلدي بقرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس البلدي تسمى مجلس دائرة. ويراعى مبدأ التناسف وتمثيلية الشباب عند تعيين أعضاء مجلس دائرة. يرأس مجلس دائرة رئيس الدائرة.</p>	

.7

.	2018	29	2018	328	
.		2019	5	2019	17

Immeuble IRIS, 3^{ème} étage rue du Lac Malären, Tunis, Tunisie
Tel : +216 71 860 245 / +216 71 860 243 / Fax : +216 71 860 242
Email : cilg@cilg-international.org - Site web : www.cilg-international.org